

فكرة الأثر القانوني وفعاليتها في ترتيب أحكام العقد (دراسة مقارنة)

م.م. محمد البشير عبدالله حمد شكر⁽¹⁾،

⁽¹⁾ ماجستير في القانون الخاص.

البريد الإلكتروني: mohammedalbasheer15@gmail.com

أ.د. سليمان براك دايع الجميلي⁽²⁾

⁽²⁾ أستاذ القانون الخاص، كلية القانون – جامعة الفلوجة.

البريد الإلكتروني: sulaiman_barrak@uofallujah.edu.com

الملخص:

تمثل العقود أكثر التصرفات القانونية الإرادية شيوعاً في الحياة اليومية، ومن ثم فإنّ تسليط الضوء على الأثر القانوني فيها يساعد في إيضاح الدور الفعّال الذي تلعبه هذه القواعد القانونية في تنظيم العلاقات التعاقدية، وتحقيق الاستقرار في التعاملات المدنية والتجارية على السواء، مما يستدعي فهم البنية القانونية للعقد، والإطار الذي يُرتب ضمنه آثاره القانونية بطريقة تضمن تحقق العدالة والتوازن بين أطرافه. وتتركز إشكالية الدراسة، حول فكرة الأثر القانوني والأثر الإرادي للعقد، من خلال فهم الأثر القانوني للعقد، من جهة، ومن جهة أخرى، فإن ترتيب هذه الآثار لا يكون بصورة عشوائية وإنما يكون وفق منطق قانوني منظم يراعى به تسلسل المراكز القانونية والالتزامات المتقابلة، ومن هنا، تأتي أهمية موضوع الدراسة، الذي يتناول مفهوم الأثر القانوني من حيث طبيعته وعناصره، ويبحث في مدى دوره في ترتيب آثار العقد، بالاستناد إلى المبادئ العامة في القانون المدني، والاجتهاد القضائي، والآراء الفقهية ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية:

الأثر العقدي، القواعد الأمرة، العقود المسمّاة، الأثر القانوني.

تاريخ إرسال المقال: 2025/07/31، تاريخ قبول المقال: 2025/08/27، تاريخ نشر المقال: 2025/12/27

المؤلف المراسل: عبدالله محمد البشير، mohammedalbasheer15@gmail.com

The Concept of Legal Effect & Its Effectiveness in Arranging the Effects of Contracts (A Comparative Study)

Abstract :

Contracts represent the most common voluntary legal transactions in daily life. Therefore, shedding light on their legal effect helps clarify the effective role these legal rules play in regulating contractual relations and achieving stability in both civil and commercial transactions. This requires an understanding of the legal structure of the contract and the framework within which its legal effects are arranged in a manner that ensures justice and balance between the parties. The study problematic focuses on the concept of the legal effect and the voluntary effect of the contract. This is achieved through an understanding of the legal effect of the contract, on the one hand, and, on the other hand, the arrangement of these effects not randomly, but rather according to an organized legal logic that takes into account the sequence of legal positions and reciprocal obligations. Hence, the importance of the study's topic, which addresses the concept of the legal effect in terms of its nature and elements, and examines the extent of its role in arranging the effects of the contract, based on general principles of civil law, judicial precedent, and relevant jurisprudential opinions.

Keywords:

Contractual effect, mandatory rules, named contracts, legal effect.

La notion d'effet juridique et son rôle dans l'organisation des stipulations contractuelles (Étude comparative)

Résumé :

Les contrats représentent les actes juridiques volontaires les plus courants dans la vie quotidienne. Dès lors, mettre en lumière leur effet juridique permet de clarifier le rôle essentiel que ces règles juridiques jouent dans l'organisation des relations contractuelles et dans la stabilité des transactions civiles et commerciales. Cela nécessite une compréhension approfondie de la structure juridique du contrat ainsi que du cadre dans lequel ses effets juridiques sont organisés, de manière à garantir la justice et l'équilibre entre les parties.

La problématique de la présente étude porte sur la notion d'effet juridique et d'effet volontaire du contrat. D'une part, il s'agit de comprendre l'effet juridique du contrat ; d'autre part, il convient de souligner que l'organisation de ces effets n'est pas aléatoire, mais suit une logique juridique structurée, respectant la hiérarchie des positions juridiques et les obligations réciproques des parties.

C'est dans ce contexte que s'inscrit l'importance du sujet de la présente étude, qui traite du concept d'effet juridique en termes de sa nature et de ses éléments, et examine

son rôle dans l'organisation des effets du contrat, en s'appuyant sur les principes généraux du droit civil, la jurisprudence et la doctrine pertinente.

Mots clés :

Effet contractuel, règles impératives, contrats nommés, effet juridique.

مقدمة

يعد الأثر القانوني من المفاهيم الجوهرية في نظرية الالتزام، حيث يشكل النتيجة القانونية التي تترتب على تحقق واقعة قانونية معينة كالعقد أو الفعل الضار أو الإثراء بلا سبب، وتزداد أهمية هذا المفهوم في ميدان العقود، لكونه الوظيفة الأساسية للعقد بوصفه أداته القانونية التي تُنشئ التزامات وحقوقاً بين الأطراف، فالعقد لا يعد مجرد توافق إرادتين، بل هو فعل قانوني تترتب عليه آثار قانونية، تختلف باختلاف طبيعة العقد ونوعه، إذا كان من العقود الملزمة للجانبين أو من العقود غير التبادلية.

ولأنَّ العقود هي من أكثر التصرفات القانونية الإرادية شيوعاً في الحياة اليومية والمعاملات الاقتصادية، فإنَّ تسليط الضوء على الأثر القانوني فيها يساعد في إيضاح الدور الفعال الذي تلعبه هذه القواعد القانونية في تنظيم العلاقات التعاقدية، وتحقيق الاستقرار في التعاملات المدنية والتجارية على السواء ومن ثَمَّ فإنَّ دراسة هذا الموضوع تعتبر خطوة أساسية لفهم البنية القانونية للعقد، والإطار الذي يُرتب ضمنه آثاره القانونية بطريقة تضمن تحقق العدالة والتوازن بين أطرافه.

وتتركز إشكالية الدراسة، حول فكرة الأثر القانوني والأثر الإرادي للعقد، حيث أن الوجه الأول لهذه الإشكالية يرتبط بفهم الأثر القانوني للعقد، فهو في حقيقة الأمر لا ينحصر على بيان النتائج فحسب، بل يمكن أن ينشأ بحكم القانون، وذلك من خلال إيجاد الأساس القانوني الذي يستند إليه، سواء كان هذا الأساس هو الإرادة بمفردها، أو ما يفرضه المُشرِّع من قواعد أمرية ومفسرة.

كما أنَّ الوجه الآخر لهذه الإشكالية يتعلق بترتيب هذه الآثار، إذ لا يكون ذلك بصورة عشوائية وإنما يكون طبقاً لمنطق قانوني منظم يراعى به تسلسل المراكز القانونية والالتزامات المتقابلة، ومن هنا، تأتي أهمية هذا الفصل، الذي يتناول مفهوم الأثر القانوني من حيث طبيعته وعناصره، ويبحث في مدى دوره في ترتيب آثار العقد، بالاستناد إلى المبادئ العامة في القانون المدني، والاجتهاد القضائي، والآراء الفقهية ذات الصلة.

ويتحدد نطاق الدراسة في إطار أحكام القانون المدني على وجه الخصوص في النظرية العامة للالتزام أو في التطبيقات التشريعية في العقود المسماة، فنبحث الأثر العقدي بشقيه الأثر القانوني في نطاق العقد والأثر

العقدي (المحض) ومن ثم الوصول إلى حل مشكلة الجمع والخلط بين أنظمة قانونية للجزاءات المدنية في آن واحد.

وسنتبع في منهجية الدراسة، المنهج العلمي الوصفي، الذي يفيد في استعراض الأفكار والنظريات والمواقف التشريعية الخاصة بموضوعات الدراسة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى على المنهج العلمي التحليلي للنصوص التشريعية المنظمة لموضوعات الدراسة في كل من العراق ومصر وفرنسا، حيث سيجري الاستعانة في ظل ذلك كله بأسلوب المقارنة بين التشريع المدني العراقي والفرنسي والمصري بشكل أساس، غير مهملين كل ما هو ناجع في مقارنته من تشريعات عربية أو غربية التي ترجع في تكوينها على المدارس الفلسفية المختلفة.

أما بالنسبة لخطة الدراسة، فسنعتمد على تقسيمها إلى مبحثين، نخصص الأول منهما للتعريف بالأثر القانوني للعقد، أما الثاني فسنتناول فيه مظاهر تدخل المشرع في ترتيب أحكام العقد.

وسنختتم البحث بخاتمة، نبيّن فيها أبرز النتائج والمقترحات التي خلصنا إليها في البحث.

المبحث الأول: التعريف بالأثر القانوني للعقد

الأثر القانوني للعقد هو مجموع النتائج والآثار المترتبة عليه بمقتضى القانون سواءً تعلقت هذه الآثار بالحقوق أو الالتزامات الناشئة بين المتعاقدين، أو تجاه الغير في حالات استثنائية، ويختلف الأثر القانوني عن الأثر التعاقدي، إذ يقتصر الأخير على الآثار التي قصدها المتعاقدان ورغبا فيها، صراحةً أو ضمناً، من خلال بنود العقد، بينما يشمل الأثر القانوني جميع الآثار التي يفرضها القانون على العقد، سواءً كانت متوقعة أو غير متوقعة.

ومن أجل توضيح ذلك نعرض في هذا المطلب إلى تعريف الأثر القانوني ودوره في ترتيب أحكام العقد (مطلب أول)، ومن ثم نعرض إلى مضمون الأثر القانوني للعقد (مطلب ثانٍ)، وبيان تدخل المشرع في آثار العقد، في (مطلب ثالث) كما يأتي:

المطلب الأول: تعريف الأثر القانوني ودوره في ترتيب أحكام العقد

إنّ تزامم الإرادة والتدخل التشريعي في تنظيم العقد وتحديد مضمونه، أثار الخلط بين المصطلحات التي تدل على النظام القانوني لكل من دور الإرادة في ترتيب آثار العقد من جهة،

ودور المُشرِّع في ترتيب تلك الآثار، فشكّل ذلك مدعاة لضرورة الفصل بين تلك المصطلحات وبيان معناها ودلالاتها على النظام القانوني الذي تكون عنواناً له، وذلك يكون من خلال مناقشة الأبعاد الفلسفية لدور الإرادة من جهة، ودور المُشرِّع من جهة أخرى في ترتيب آثار العَقْد ومن ثم الوقوف على المعنى الدقيق لفكرة الأثر القانوني وتحديد دلالاته على وجه لا يثير اللبس.

وتعد قاعدة العَقْد شريعة المتعاقدين من المبادئ الراسخة في النظرية التقليدية للعقد القائمة على مبدأ استقلال الإرادة والتي تعني حرية الأفراد في تحديد مضمون العَقْد، ولا يحد من هذه الحرية وهذا الاستقلال سوى فكرة النظام العام والآداب، فكل ما يتم الاتفاق عليه من قبل المتعاقدين يكون بمثابة القانون ويلتزم به المتعاقدان ولا يجوز لأحدهم أن ينفرد بنقضه أو تعديله إلا من خلال الاتفاق مع المتعاقد الآخر، كما لا يجوز للغير أن يتدخل في تحديد بنود العَقْد ولا يستثنى المُشرِّع من ذلك¹.

وفي ظل اتساع نطاق العلاقات العَقْدية ودخول العَقْد في منعطفات من ضمنها ضعف أحد طرفي العَقْد من الناحية المعرفية أو الاقتصادية، فالمساواة بين المتعاقدين ما هي إلا فرضية فلسفية أثبت الواقع عدم صحتها وكذلك تغيّر رؤية المُشرِّع وما تحتم عليه من ترجيح بعض المصالح التي تمس المجتمع أدى إلى ضرورة تدخله في تحديد مضمون العَقْد وفرض التزامات جديدة لم يتم الاتفاق عليها من قبل المتعاقدين كما هو الشأن في عقد النقل والعمل والإيجار وعقود الاستهلاك فحلت إرادة المُشرِّع محل إرادة طرفي العَقْد تكريساً لمبدأ العدالة العَقْدية²، فلم يصمد مبدأ استقلال الإرادة طويلاً مع تلك الأحداث والمنعطفات التي شهدتها منتصف القرن التاسع عشر والقرن العشرين، فأخذت التشريعات تعيد النظر في نظامها القانوني للعقد في إنشاء الالتزامات³ أو تشديدها، على الطرف

¹ مختارية شيباني، "التدخل التشريعي في تحديد مضمون العقد شريعة المشرع"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والسياسة- جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 2، السنة 2022، ص380.

² ويزعم جانب من الفقه أن ذلك التدخل لا يعد مساساً بالحرية التعاقدية ومبدأ استقلال الإرادة، ويعلمون ذلك بأن هذا التدخل يهدف إلى الموازنة بين مصالح المتعاقدين وحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وفق المبدأ العام الحاكم للعقود ألا وهو العدالة العَقْدية والنظام العام الحمائي. عجالي بخالد وحشلاف ملوكة، "تدخل المشرع في مضمون العقد"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد7، العدد4، السنة 2022، ص504.

³ محمد البشير عبدالله حمد، التنظيم القانوني لاحتراف المتعاقد- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون _ جامعة الفلوجة، 2021، ص89.

الأقوى في العلاقة التعاقدية، كما تدخل المشرع أيضاً عند تنفيذ العقد وسريانه، وذلك بالترخيص للقاضي في تعديل العقد في بعض الأحيان⁴.

إن الأثر القانوني ما هو إلا نتيجة لتدخل المشرع في ترتيب آثار العقد، فالمشرع مدفوعاً بأسباب وجدها كافية ليخرج عن المألوف واستعمالاً لاختصاصه الدستوري أخذ يبسط هيمنته على ما هو من صميم عمل إرادة الأشخاص في المجتمع ألا وهو ترتيب آثار العقود بما يتناسب مع مصالح أطرافها باختلاف تلك المصالح، والذين يجدون لهم أساساً متيناً في القانون المدني والتي تتمثل بالنصوص التي تمكنهم من التعاقد وترتيب حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة بحسب ما يترؤون، وباتت النظرة العامة لفلسفة المشرع في القانون المدني أنها تفسح المجال لإرادة الأشخاص لترتيب آثار تعاقداتهم، إلا ما يكون ممنوعاً قانوناً أو مخالفاً للنظام العام والآداب⁵.

ومن خلال ما تقدم نقول أن الأثر القانوني هو: الحقوق والالتزامات التي يفرضها المشرع دون تدخل الإرادة ويكون العقد سبباً في وجودها أو وضع الحدود أمام تلك الحقوق والالتزامات، وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو تنظيم إجراء معين في العقد لتحقيق مصلحة عامة.

أما الأثر العقدي فأمره مختلف، فهو يعتمد في وجوده على الإرادة ولا يمكن أن يظهر إلا من خلالها، فجميع الالتزامات التي تكون الإرادة مصدرها هي آثار عقدية، ولا يقيد بها في ذلك سوى النظام العام والآداب.

فقد عرّف القانون المدني العراقي العقد في المادة (73) منه، بأنه: "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه"، وظاهر هذا التعريف أن آثار العقد يتم ترتيبها من قبل المتعاقدين من حيث الأصل ولا دخل للقانون أو المشرع في ذلك، ولكن في الحقيقة ذلك لا يعني أن الإرادة حرة تماماً في ترتيب آثار العقد بحسب مبدأ استقلال الإرادة، حيث

⁴ كما هو الحال في الالتزام بالإعلام الذي يلقي على عاتق المتعاقد المحترف الذي يلتزم بإعلام المتعاقد الآخر بأدق التفاصيل المتعلقة بمحل العقد بحكم معرفته التي تفوق معرفة غيره من المتعاقدين في كل ما يتعلق بمحل العقد، فالالتزام بالإعلام هو عملية إخبار المتعاقد الآخر بكل ما يمتلك من معلومات، ومن المؤكد أن المتعاقد المحترف يمتلك من المعلومات ما لا يمتلكه غيره من المتعاقدين فيكون ملزماً بالإعلام بتفاصيل أكثر وتكون عالية الدقة. ينظر: محمد البشير عبدالله حمد، التنظيم القانوني لاحتراف المتعاقد - دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 85 وما بعدها.

⁵ ينظر نص المادة (2/131) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

قيّد القانون المدني العراقي إرادة المتعاقدين بقيود عدّة، ترتبط بآثار العقد منها ما كان مرتبطاً بالشكلية التي فرضها في بعض العقود، أو النظام العام، حيث منع الاتفاق على ما يكون ممنوعاً قانوناً أو يخالف النظام العام والآداب، تلك القيود التي يفرضها المشرّع مراعيّاً فيها تحقيق المصلحة العامة والعدالة.

المطلب الثاني: مضمون الأثر القانوني للعقد

إنّ تدخل المشرّع في ترتيب آثار العقد في الآونة الأخيرة في التشريعات الخاصة، أو حتى ما كان منها متاثراً في ثنايا القانون المدني جعل من الضروري تسليط الضوء على ما ترتبه الإرادة وما يترتب القانون من آثار في العقود والتي تتمثل بالحقوق والالتزامات المتبادلة للمتعاقدين وما يستتبع ذلك من تحديد المصطلح الذي يعبر عن هذه الفكرة أو تلك، ولذلك نحاول تسليط الضوء على التعريف بمصطلح الأثر القانوني في إطار آثار العقد فنقول أنّ المشرّع هو من يرتب الحقوق والالتزامات في العقود أو في بعض العقود أو حتى بعض الحقوق والالتزامات في العقد الواحد، فقد واجه العقد منعطفاً زعزع الفكر القانوني القائم على الزاوية التي ينظر من خلالها للعقد، فالتدخل التشريعي في نظام العقد كان السبب الأبرز في تحول هذه النظرة إلى النظام القانوني للعقد فنتج عن ذلك آثار للعقد ما كانت لتكون لولا هذا التدخل التشريعي المباشر من جهة، والذي منح السلطة للقضاء لترتيب بعض الآثار العقدية من جهة أخرى⁶.

فيكون الالتزام الملقى على عاتق أحد المتعاقدين ناتجاً عن النص القانوني، ولا يرجع في أساسه إلى إرادة المتعاقدين، فيكون العقد سبباً في نشوء الالتزام ولا يكون مصدراً مباشراً له، فمصدر الالتزام في هذا المقام تكون إرادة المشرّع من خلال النص القانوني، وفي الوقت ذاته لن يكون لهذا الالتزام وجود إلا من خلال العملية التعاقدية، ومن نافية القول إن هذا الالتزام نشأ بمناسبة العقد ومصدره المباشر هو القانون⁷، فلو أمعنا النظر في عقد البيع وأحكامه على سبيل المثال فنجد أنه

⁶ منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، مصادر الالتزام، ج1، دار الثقافة، عمان، 1996، ص284.

⁷ محمد البشير عبدالله، المرجع السابق، ص65.

ينشئ آثاراً تنعكس على المراكز القانونية لطرفيه، فأما المشتري فيلتزم بسداد الثمن وتسلم المبيع ودفع نفقات أو مصروفات العقد أو التسلم، وهذا لا يثير إشكالاً⁸.

أما الذي يثير إشكالاً وتظهر الفكرة التي نحن بصدها من خلاله بشكل جلي، هو ما يرتبه المشرع من آثار في عقد البيع، وأوجب على البائع اتخاذ ما يضمن إنفاذها، فنقل الملكية الذي يمثل الأثر الرئيس الذي ينشأ عن عقد البيع كون عقد البيع من العقود الناقلة للملكية بطبيعته، نجد المشرع ينص على أن الملكية تنتقل في المنقولات المعينة بالذات بمجرد إبرام العقد وبحكم القانون⁹، وفي المنقولات المعينة بالأنواع فالملكية تنتقل بإفراز المبيع¹⁰. أما في العقارات فإن ملكية المبيع تنتقل باستيفاء الشكل الذي نص عليه القانون¹¹، أي أن القانون لم يلزم البائع بأي إجراء لإنفاذ هذا الأثر، بل يترتب هذا الأثر بحكم القانون بعد إكمال متطلبات إنفاذه وهي إبرام العقد وتعيين المبيع.

ومما تقدم نخلص إلى أن المشرع قد يتدخل لإيجاد التزام يلقيه على عاتق أحد المتعاقدين ما كان ليلتزم به لولا تدخل المشرع، وقد يتدخل المشرع لتشديد التزام موجود في جميع العقود ولكن تدخل المشرع فيه تشدداً لصفة توافرت في أحد المتعاقدين، كصفة الاحتراف لدى البائع مثلاً، والتي أدت إلى اختلال التوازن بين طرفي العقد (البائع المحترف والمشتري) ليعيد التوازن في ذلك العقد، فيشكل ذلك أثراً قانونياً خارج نطاق مبدأ استقلال الإرادة وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وقد يتدخل لتحقيق

⁸ توفيق حسن فرج، جلال على العددي، النظرية العامة للالتزام مصادر وأحكام الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ١٤٤؛ عبد الودود يحيى الموجز في النظرية العامة للالتزامات - مصادر وأحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٨٥.

⁹ المادة (531) من القانون المدني العراقي.

¹⁰ إفراز المبيع يعني "تحديد المبيع وتعيينه في عقد البيع، خاصة إذا كان المبيع شيئاً معيناً بالأنواع (كالطعام أو الأقمشة)". عملية الإفراز قد تتضمن الوزن، الكيل، العد، أو القياس، ويتم غالباً عند التسليم، سعيد مبارك، طه الملا حويش، صاحب عبيد الفتلاوى، الموجز في العقود المسماة البيع - الأيجار - المقاوله، ط٤، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009، ص 87-88.

¹¹ يُنظر نص المادة (508) من القانون المدني العراقي، ويُنظر أيضاً المادتان (3_4) من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (43) لسنة 1971. فتسجيل المبيع العقاري في مديرية التسجيل العقاري ما هو إلا استيفاء لركن من أركان العقد وليس التزاماً يقع على عاتق البائع فلا ينعقد العقد إلا باتخاذ هذا الإجراء وهو لا يحمل المعنى الفني للالتزام. وقد خلط المشرع العراقي بين الأثر القانوني والالتزام في عقد البيع عندما نص على التزامات البائع ودرج نقل الملكية كالتزام يقع على عاتقه وسناقش هذا الموضوع بالتفصيل في موضعه.

رؤية تشريعية تؤدي مصلحة عامة لا علاقة لها بالمتعاقدين بذاتهما، وإنما لتحقيق النفع العام، كفرض الشكلية في العقود الواردة على عقار، وهذا التدخل قد يكون مباشراً من خلال فرض المشرع الالتزامات والحقوق في العقود من خلال النص القانوني الذي يفرض الالتزام أو يقر الحق مباشرة دون الحاجة إلى من يقرر هذا الحق أو ذاك الالتزام من قبل المتعاقدين أو حتى القاضي¹²، وقد يكون التدخل بطريقة غير مباشرة وذلك من خلال النص على تلك الحقوق والالتزامات ولكنها تحتاج بطبيعة الحال إلى إرادة المتعاقدين لتأخذ دورها وذلك بعدم الاتفاق على خلافها¹³، وإما إعطاء الاختصاص للقاضي في تعديل العقد وذلك من خلال النص القانوني على هذا الاختصاص ليتدخل بدوره ويكمل العقد أو يعدله في الحدود التي رسمها القانون له عند توافر ظروف معينة¹⁴.

المطلب الثالث: تدخل المشرع في تنظيم آثار العقد

يُعد تدخل المشرع في تنظيم آثار العقد أحد الجوانب الأساسية لتحقيق التوازن بين حرية الإرادة ومتطلبات النظام العام. إذ تظهر سلطة القانون في تنظيم ما قد ينتج عن العلاقات التعاقدية من اختلالات أو تجاوزات قد تضر بمصالح الأفراد أو الجماعات، في هذا الإطار، يتداخل الأثر العقدي، الذي ينبع من الإرادة المشتركة للأطراف، مع الأثر القانوني الذي يفرضه المشرع، خاصة عندما يُعتقد أن هذه الإرادة قد تُستغل بطريقة تخرج العقد عن أهدافه المشروعة أو تؤدي إلى نتائج تتعارض مع العدالة الاجتماعية أو الاستقرار الاقتصادي أو المصلحة العامة.

ومن ثم، يظهر تدخل المشرع كأداة لتوجيه آثار العقد، سواء من خلال فرض التزامات قانونية مستقلة عن إرادة الأطراف، أو من خلال تقييد هذه الإرادة بحدود تهدف إلى تحقيق مصلحة مشروعة تتجاوز نطاق العلاقة التعاقدية الفردية، فالقاعدة الأساسية في القانون المدني، بحسب نص المادة

¹² ويشكل هذا النوع من التدخل التطبيق الأبرز لفكرة الأثر القانوني ويظهر من خلاله بشكل جلي ويكون محور دراستنا لما يترتب عليه من آثار في المسؤولية المدنية الناشئة عنه ودوره في تحديد نوعها ونظامها القانوني. وسنتناول ذلك في موضعه.

¹³ ويكون هذا التدخل من خلال القواعد القانونية المكتملة.

¹⁴ ينظر نص المادة 2/86 والمادة 2/146 من القانون المدني العراقي.

(146 منه) تقضي بأنَّ العَقْد هو شريعة المتعاقدين، وأنَّ أثره يقتصر على ما اتفق عليه الطرفان بإرادتهما الحرة، ما دام أن ذلك لا يتعارض مع قاعدة آمرة أو نظام عام¹⁵.

هذا ولم تعد قاعدة العقد شريعة المتعاقدين مطلقة، في ظل تزايد تدخل الدولة في العلاقات الخاصة، إذ تحول العَقْد من أداة حرة لتبادل المصالح إلى وسيلة لضبط هذه المصالح بما يتماشى مع السياسة التشريعية والأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للعدالة العَقْدية، في العقود التي تتسم بتفاوت في القوة التفاوضية، مثل عقود الإذعان أو تلك المبرمة بين المهني والمستهلك، يصبح تدخل المُشَرِّع ضرورياً لضمان الحد الأدنى من الحماية للطرف الأضعف. يتم ذلك من خلال فرض شروط يجب إدراجها، أو منع شروط تعسفية، أو تعديل آثار العَقْد لإعادة التوازن إلى العلاقة التعاقدية¹⁶.

وفي هذا السياق، يُلاحظ أن تدخل المُشَرِّع لا يقتصر على مرحلة تكوين العَقْد، بل يمتد أيضاً إلى مرحلة تنفيذ العَقْد وآثاره، فقد يتدخل لتحديد الحد الأدنى أو الأقصى للالتزامات أحد الأطراف، كما يحدث في تحديد أجر العامل أو سعر الفائدة في العقود المالية. كما يمكن أن يلغي أو يُهمل أثراً عقدياً ناتجاً عن شرط يتعارض مع مبادئ النظام العام، مثل الشروط التي تعفي أحد الأطراف من المسؤولية عن الأفعال الجسيمة أو الغش، والتي يعدها القانون باطلة، وفي بعض الأحيان، يفرض المُشَرِّع التزامات تُعزز من حماية الطرف الأضعف، وفي أحيان أخرى، يفرض المُشَرِّع التزامات تُعد من النظام العام، بحيث تُدرج ضمن العَقْد تلقائياً حتى لو لم يكن هناك اتفاق صريح بين الأطراف، كالتزام المؤجر بصيانة العين المؤجرة، أو التزام البائع بضمان العيوب الخفية¹⁷.

ومن ناحية أخرى، يرى بعض فقهاء القانون المدني، أنَّ تدخل المُشَرِّع في تنظيم آثار العَقْد لا يُعد انتقاصاً من مبدأ سلطان الإرادة، بل يُمثل تطوراً طبيعياً في المفهوم الحديث لهذا المبدأ، فقد أصبح هذا المبدأ قائماً على حرية مقيدة بحدود العدالة والمصلحة العامة، بدلاً من الحرية المطلقة، في هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى أن "حرية التعاقد لم تعد مطلقة كما كانت، فقد تدخل المُشَرِّع لتنظيم بعض العقود بهدف حماية الطرف الضعيف، وهذا التدخل قد يؤدي إلى إنشاء آثار عقدية لم

¹⁵ عصمت عبدالمجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، دار الكتب العالمية، بيروت، 2015، ص 545.

¹⁶ فؤاد محمود معوض، دور القاضي في تعديل العقد، مطابع الحلبي لطباعة الاوفست، دمنهور، 1999، ص 19.

¹⁷ مصطفى الجمال، النظرية العامة للالتزامات، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1987، ص 235.

يتفق عليها الطرفان، لكنها تُدرج في العُقْد بقوة القانون وأن "التدخل التشريعي في تحديد أو تقييد الأثر العُقدي لا يُقلل من فعاليته، بل يُضفي عليه مشروعية وعدالة قد تفتقدها الإرادة الحرة في بعض الظروف"¹⁸.

ففي القانون العراقي، تظهر مظاهر تدخل المُشَرِّع في تنظيم آثار العُقْد من خلال النصوص التي تُدرج التزامات ضمن العقود بشكل تلقائي. على سبيل المثال، تنص المادة (564) من القانون المدني على التزام المؤجر بصيانة المأجور خلال فترة الإيجار، بينما تُلزم المادة (535) البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع، وهذه الالتزامات لا تستند إلى إرادة المتعاقدين، بل إلى النص القانوني الذي يُدرجها بوصفها من النظام العام، وأن "الأثر القانوني قد يندمج ضمن العلاقة العُقدية إذا فرضه المُشَرِّع لحماية مصلحة اجتماعية، فيغدو هذا الأثر بمثابة تعديل قسري في مضمون الإرادة"¹⁹.

أما في التشريع المصري، يتضمن القانون المدني العديد من الأمثلة على تدخل المُشَرِّع في تنظيم آثار العقود، خاصة في مجالات عقود العمل والإيجار، فالمادة (658) من القانون المدني تنص على أن "المقاول ملزم بتنفيذ العمل بنفسه"، وهو التزام لا يمكن الاتفاق على خلافه إلا في حالات محدودة. كما تنص المادة (639) على أن "صاحب العمل الحق في وقف العمل إذا تبين أن المقاول ينفذه بشكل معيب"، وهو أثر قانوني يتضمنه العُقْد دون أن يكون ناتجاً مباشراً عن إرادة الطرفين، وأن "تدخل المُشَرِّع يعكس دوره في إعادة التوازن العُقدي، ويحدد حدوداً قانونية لا يمكن للإرادة تجاوزها"²⁰.

أما في النظام القانوني الفرنسي، فلا يختلف الوضع كثيراً، حيث أقر المُشَرِّع بعد التعديل الأخير مجموعة من النصوص التي تُطبق على العقود، بغض النظر عن محتواها، ومن بين هذه النصوص ما يتعلق بالتنفيذ بحسن نية²¹، زيادة على ما يخص بطلان الشروط التعسفية، خاصة في

¹⁸ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، ط3، دار النهضة العربية، 1980، ص380.

¹⁹ زهدي جليلاوي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني العراقي، دار الثقافة للنشر، 2001، ص289.

²⁰ عبد المنعم البدر، شرح القانون المدني المصري - العقد - ج1، ط6، دار النهضة العربية، 2005، ص417.

²¹ ينظر: نص المادة (1104) من القانون المدني الفرنسي.

العقود المبرمة بين المهني والمستهلك، وقد أكد الفقيه الفرنسي (Carbonnier) أن "الحرية التعاقدية لا يمكن أن تُمارس خارج إطار القانون، فالمُشرِّع يتدخل لضبط آثارها لا لنقضها، بل لتنظيمها بما ينسجم مع المصلحة العامة"²².

إن تدخل المُشرِّع في تنظيم آثار العَقْد يُعد بمثابة حجر الأساس للتمييز بين الأثر العَقْدي والأثر القانوني من ناحية المصدر والوظيفة، فبينما يتولّد الأثر العَقْدي عن إرادة الأطراف، يَنشأ الأثر القانوني عن تدخل المُشرِّع في لحظةٍ تَسبق أو تَعقب الإرادة، وقد يُعَدّ هذا التدخل وسيلةً لحماية الأثر العَقْدي نفسه من الانحراف أو الاستغلال، وذلك عبر فرض أحكام قانونية تسري بقوة النظام ولو تعارضت مع ما اتفق عليه الطرفان، وبهذا المعنى، لا يكون الأثر القانوني مُجرّد استثناء، بل هو أداة لضبط الأثر العَقْدي ضمن الحدود التي تُحقّق التوازن بين الحرية الفردية والعدالة الاجتماعية.

ومن ثم، فإن تدخل المُشرِّع في تنظيم آثار العَقْد لا يوصف على كونه اعتداءً على الإرادة التعاقدية، بل هو تعبير عن طبيعة القانون الحديث بوصفه وسيلةً لتنظيم العلاقات لا مُجرّد تسجيل لها، وضماناً لتحقيق الأمن القانوني والتوازن الاجتماعي، ويُبرز هذا التدخل حدود الأثر العَقْدي، ويُسلّط الضوء على وظيفة الأثر القانوني بوصفه استجابة تشريعية لتطوّر مفهوم العَقْد نفسه، من إطار خاص إلى إطار عام تُراعى فيه الاعتبارات الفردية والجماعية على السواء.

المبحث الثاني: مظاهر تدخل المُشرِّع في ترتيب آثار العَقْد

لم يقتصر دور تدخل المُشرِّع على وضع الإطار العام للعقود، بل امتد إلى التدخل المباشر في ترتيب آثارها، وذلك لتحقيق التوازن بين حرية الإرادة وحماية المصلحة العامة، ويأتي هذا التدخل بأساليب متعددة، تهدف إلى منع الغبن والاستغلال، وتقويم اختلال التوازن في العقود، وضمان تنفيذ الالتزامات بعدالة مما يستوجب التعرف على الأساليب التي يظهر بها تدخل المشرع في أحكام العقد، حيث سنخصص له المطلب الأول من هذا المبحث، ومن ثمّ لننترّق إلى مسألة الخلط بين الأثر القانوني والأثر العَقْدي في مطلبٍ ثانٍ، ونفرد المطلب الثالث لتقديم بعض المقترحات التي تضبط التفرقة بين الأثرين وعدم الخلط بينهما.

²² CARBONNIER Jean, Droit civil, t.4, Les obligations, 9^{eme} éd., L.G.D.J, Paris, p.127.

وعليه سنفصل البحث في مظاهر تدخل المشرع في أحكام العقود، في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أساليب تدخل المشرع في ترتيب آثار العقد

يتدخل المشرع في ترتيب آثار العقد بصورة مباشرة تارة، وبصورة غير مباشرة تارة أخرى، ويمكن أن نقف على كيفية هذا التدخل وصورته بشكل مفصل في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: التدخل التشريعي المباشر في ترتيب آثار العقد

يُعدُّ تدخل المُشرِّع المباشر من أبرز الأساليب التي يعتمدُها المُشرِّع، إذ يفرض التزامات قانونية محددة على المتعاقدين عند دخولهم في العملية التعاقدية، دون أن يكون لـديهما خيار لتجاوز هذه الالتزامات أو تعديلها. يظهر هذا التدخل التشريعي في فرض نصوص قانونية أمرت بتعلق بمضمون العلاقة التعاقدية، بحيث تصبح هذه النصوص جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي يختار الطرفان الدخول فيه، حتى وإن لم يتم النص عليها صراحة بينهما²³.

يأتي هذا التدخل من المُشرِّع، انطلاقاً من دوره الإيجابي والتنظيمي في ضبط الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث يجد أحياناً ضرورة للتدخل المباشر لحماية فئة معينة من المتعاقدين، وخاصة الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية مثل المستهلك والعامل، أو لحماية النظام العام، ويتضح ذلك بشكل خاص في العقود النموذجية التي يفرض فيها القانون شروطاً لا يمكن للأطراف الاتفاق على ما يخالفها، مثل الحد الأقصى لساعات العمل أو الحد الأدنى للأجر الذي يتقاضاه العامل²⁴، فالمُشرِّع العراقي لا يكتفي بفرض الشروط الموضوعية المتعلقة بمضمون العقد، بل يتجاوز ذلك ليتدخل في تحديد الأثر القانوني للعقد، كما هو الحال في عقد البيع، إذ تنتقل الملكية بحكم القانون تلقائياً عند إبرام العقد²⁵.

ويُعد هذا الأثر القانوني المحدد أمراً لا يمكن للمتعاقدین الاتفاق على خلافه، فضلاً عن ذلك، أصبح تنفيذ العقد طبقاً لما يتضمنه وبطريقة تتماشى مع متطلبات حسن النية مبدأً قانونياً أرساه

²³ عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، بغداد، ص422.

²⁴ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، بيروت، 2000، ص41.

²⁵ ينظر: نص المادة (531) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

المُشرّع، مما يجعله أحد مظاهر التدخل التشريعي في توجيه سلوك المتعاقدين أثناء تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد الذي أبرموه²⁶. "والتدخل التشريعي المباشر يعكس رغبة المُشرّع في الحفاظ على حد أدنى من العدالة العقدية، وتنظيم نتائج العقد بما يخدم المصلحة العامة"²⁷.

ويساير هذا الاتجاه ما تضمنته العديد من القوانين الغربية والعربية الحديثة، خاصة القانون المدني الفرنسي بعد التعديلات الأخيرة التي أدخلت مبدأ حسن النية والالتزام بالشفافية والإعلام كجزء من النظام العام العقدي²⁸، ففي القانون المدني المصري، يظهر التدخل التشريعي المباشر من خلال النصوص التي تفرض قيوداً على مبدأ حرية التعاقد في مجالات معينة، مثل حظر التعامل في بعض الحقوق بسبب خصوصيتها، أو فرض شكل معين يتطلبه المُشرّع لصحة العقد، أو في حالات التعاقد مع الأشخاص ناقصي الأهلية، وعلى الرغم من أن هذه النصوص تؤكد أن العقد هو شريعة المتعاقدين، إلا أنها تحدد ذلك ضمن حدود معينة تفرضها القواعد الآمرة²⁹.

وكذلك هو الحال فيما يتعلق بالقانون المدني العراقي، فزيادة على أن التدخل من قبل المُشرّع يظهر من خلال تحديد نتائج معينة لبعض العقود دون الحاجة إلى الإشارة إليها من قبل الأطراف المتعاقدة، كما هو الحال في نقل الملكية عبر عقود البيع، أو في عقود الإيجار حيث يوضح المُشرّع حقوق والتزامات الأطراف، وخاصة عندما تتعلق الأمور بعقود الإيجار السكنية، والتي تخضع لقانون إيجار العقار والذي يأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية والاجتماعية³⁰، كما يستوجب القانون تنفيذ العقد بأسلوب يتماشى مع ما يقتضيه حسن النية، وهذا يعد مبدأً إلزامياً يحدد قيوداً على حرية الأطراف في تنفيذ العقد وإنهائه³¹.

²⁶ ينظر نص المادة (1/150) من القانون المدني العراقي والمادة تقابلها المادة (148) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

²⁷ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 202.

²⁸ Code civil français, Ord. n° 2016-131 du 10 févr. 2016, art. 1104.

²⁹ يُنظر: المواد (89-147) القانون المدني المصري.

³⁰ منها ما نص عليه المشرع العراقي في المادة الثالثة من قانون إيجار العقار والمتعلقة بالامتداد القانوني لعقد الإيجار وما نص عليه في المادة السابعة عشر من القانون ذاته والمتعلقة بأسباب التخلية.

³¹ المادة (150) من القانون المدني العراقي.

وعليه يمكن القول إن التدخل المباشر من المُشرّع لا يرتبط فقط بتقييد حرية المتعاقدين، بل يعمل كوسيلة لضمان استقرار المعاملات المدنية، وخاصة في العقود ذات التنفيذ المستمر أو تلك التي تؤثر في فئات كبيرة من الأشخاص الذين يكون مركزهم التعاقدى ضعيفاً إلى حد ما، كما ويسعى المُشرّع من خلال هذا التدخل التشريعي المباشر إلى تحقيق توازن بين مبدأ العدالة ونطاق الحرية التعاقدية بما يتوافق مع تطور الروابط الاجتماعية والاقتصادية، وقد أفاد الفقه المقارن بأن هذا النوع من التدخل التشريعي يمكن أن يُصنف تحت ما يُعرف بـ"القانون الاجتماعي"، مما يعني أن القانون يتدخل لضبط العلاقات التعاقدية الخاصة بما يخدم العدالة الاجتماعية دون إلغاء إرادة الأطراف ورغباتهم، بل ينظمها ويوجهها نحو تحقيق الصالح العام³².

الفرع الثاني: التدخل التشريعي غير المباشر في ترتيب آثار العقد

يُعدّ التدخل غير المباشر وسيلة فعالة لدى المُشرّع لتنظيم العمليات التعاقدية، من خلال وضع شروط شكلية وموضوعية تضمن صحة العقد، دون أن يتدخل بشكل مباشر في أحكام أو نتائج التعاقد، بل بشكل غير مباشر، وهذا النوع من التدخل لا يقيد حرية الأطراف في صياغة بنود أو شروط العقد وتحديدها، ولكن يضع حدوداً لا يجوز للأطراف تجاوزها، وإلا سيصبح العقد عرضة للبطلان أو الانعدام أو عدم التنفيذ³³.

وتظهر أبرز تطبيقات هذا التدخل في اشتراط بعض القوانين وجود شكل معين لصحة العقد، كما هو الحال في عقد الرهن الرسمي أو عقد الزواج، إذ لا يُعدّ العقد صحيحاً، إلا إذا تم طبقاً للشكل الذي يحدده القانون، وهذا الشكل لا يتعلّق بمحتوى العقد، لكنه يُعد شرطاً جوهرياً لصحته، ممّا يبرز دور المُشرّع في توجيه التصرفات المدنية نحو نمط قانوني محدد³⁴.

ففي التشريع الفرنسي، وبعد التعديلات التي أُدخلت في عام 2016، تم التأكيد على مبدأ ضرورة الإفصاح عن المعلومات الأساسية قبل إبرام العقد، مما يعد شرطاً لصحة العقد. يُمثل هذا

³² محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص112.

³³ عبد المنعم بدرابي، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة، القاهرة، 1980، ص313.

³⁴ أكرم نشأت إبراهيم، أصول العقود المدنية، ط4، مكتبة السنهوري، بغداد، 2002، ص207.

التوجه تطوراً في التدخل غير المباشر، حيث لم يعد مقتصرًا على الشكل أو الأهلية، بل شمل أيضاً الالتزامات المعلوماتية، التي تمس جوهر الإرادة³⁵.

ويُعد هذا النوع من التدخل ضرورياً في الأنظمة القانونية المعاصرة التي تشهد تزايداً في تعقيد العقود وتفاوتاً في الخبرة والمعرفة بين الأطراف، فهو يضمن أن تكون الإرادة التعاقدية حرة ومستتيرة، وأن يُستخدم العقد كأداة لتحقيق العدالة بدلاً من أن يكون وسيلة للاستغلال أو الإضرار بالمصلحة العامة.

المطلب الثاني: آثار الخلط بين الأثر القانوني والأثر العقدي

يعد الخلط بين الأثر العقدي والأثر القانوني من الإشكالات التي تترك آثاراً سلبية على تفسير العقد وتطبيق أحكامه، إذ يؤدي مثل هذا الخلط إلى اضطراب في فهم الحقوق والالتزامات، مما قد يؤدي إلى صدور أحكام قضائية تكون غير منسجمة مع غايات التشريع أو إرادة المتعاقدين، وتتعارض هذه الآثار على استقرار المعاملات، خصوصاً في العقود المدنية والتجارية.

وانطلاقاً مما سبق ذكره، سنتناول في هذا المطلب تأثير هذا الخلط على استقرار النظام التعاقدي، وما قد يسببه هذا الخلط من انعكاسات على وظيفة القضاء وحدود سلطته، إضافة إلى مقترحات لتقنين التفرقة بين الأثرين، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تأثير الخلط على استقرار النظام التعاقدي

يُعدُّ استقرار النظام التعاقدي أحد الغايات الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني للعلاقات الخاصة، ولا يمكن للعقد أن يؤدي وظيفته كأداة لتنظيم المعاملات وضمان استقرار الروابط القانونية إلا إذا حُكم بضوابط واضحة تميز بدقة بين ما يُعبّر عنه الأطراف طوعاً (أي الأثر التعاقدي) وما يُفرض بقوة القانون (أي الأثر القانوني)، إلا أن الواقع العملي والتطبيق القضائي كثيراً ما يشهدان

³⁵ CARBONNIER Jean, *Droit civil, Les obligations*, PUF, Paris, 2004, p. 213.

خطأً بين هذين النوعين من الآثار، مما يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات التعاقدية، سواءً من حيث تفسير الالتزامات، أو تحديد نطاق المسؤولية، أو حتى من حيث تنفيذ العقد وإنهائه³⁶.

فالآثر التعاقدي، في جوهره هو ما يتفق عليه الأطراف صراحةً أو ضمناً في حدود القانون، وهو تعبير عن الحرية التعاقدية التي تُتيح للأطراف تحديد حقوقهم والتزاماتهم طبقاً لما يرونه في مصلحتهم، أما الآثر القانوني فهو النتائج التي يفرضها القانون على العقد، بغض النظر عن إرادة الأطراف. تشمل هذه القواعد قواعد تكميلية أو تنظيمية أو وقائية، تفرض تنظيمياً محدداً على العلاقة التعاقدية بهدف تحقيق التوازن أو حماية مصلحة عامة أو خاصة³⁷.

وينشأ الخلط بين هذين الأثرين عند عدم التمييز بوضوح بين ما يدخل في نطاق الإرادة التعاقدية وما يُعد جزءاً من النظام العام، أو عند تفسير بعض الالتزامات الناشئة عن العقد على أنها معبرة عن إرادة الأطراف في حين أنها مفروضة بالفعل بقوة القانون، أو العكس، وقد ينشأ هذا الخلط عن غموض النصوص القانونية، أو اختلاف التفسيرات القضائية، أو قصور في صياغة العقود، أو حتى اختلاف في الفقه في تحليل طبيعة بعض الالتزامات أو آثارها³⁸.

ومن أبرز مظاهر هذا الخلط في العقود ذات الطابع الحمائي، كعقود العمل والإيجار والتأمين، إذ يتدخل المُشرّع بفرض التزامات لا يمكن للأطراف تعديلها أو الاتفاق على مخالفتها، وذلك لحماية الطرف الأضعف. إلا أن بعض التفسيرات القضائية قد تضيف على هذه الالتزامات صفة الاختيارية، بوصفها جزءاً من الإرادة أو المصلحة المشتركة المفترضة، مما يؤدي إلى تقليص نطاق الحماية القانونية أو تحميل الطرف الضعيف ما لم يكن مسؤولاً عنه أصلاً³⁹.

ويُقاس أثر هذا الالتباس على استقرار النظام التعاقدي من خلال آثاره السلبية المتعددة:

³⁶ حسن علي الذنون، محاضرات في القانون المدني العراقي، نظرية الالتزام العامة والعقود المسماة، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، 1956، ص45.

³⁷ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص134.

³⁸ محمود مذكور، قانون الالتزامات والعقود، ط2، دار النهضة العربية، 1985، ص88.

³⁹ فواز عوض الله، دراسة في تطور نظرية العقد، ط2، دار الثقافة للنشر، 2009، ص123.

أولها الغموض في تفسير الالتزامات، إذ تصبح حدود ما يمكن التفاوض عليه أو تعديله غير واضحة، مما يُربك الأطراف ويُزعزع الثقة في فعالية العقد كأداة تنظيمية.

ثانيها التناقض في التطبيقات القضائية، إذ قد يؤدي هذا الالتباس إلى تباين الأحكام الصادرة بشأن عقود متشابهة، مما يهدد مبدأ الضمان القانوني ويُشجع على التلاعب بالوصف القانوني للعلاقات التعاقدية.

ثالثها إمكانية التحايل على القواعد الإلزامية عند تفسيرها على أنها مجرد نتائج لإرادة مشتركة، مما يفتح الباب أمام إبطال الحماية التي قصد المشرع إرساءها، لا سيما في العلاقات غير المتوازنة⁴⁰.

ويُشوّه هذا الالتباس أيضاً مبدأ سلطان الإرادة نفسه، إذ يُفرغه من محتواه عندما يُنقل كاهل الأطراف بما لم يتفقوا عليه فعلاً، أو يُمنعون من ممارسة إرادتهم التعاقدية بحجة أثر قانوني لا مفر منه، حتى وإن لم يكن الأمر متعلقاً بالنظام العام، وبهذا المعنى، لا يتوقف أثر الالتباس عند المستوى النظري، بل يمتد إلى بنية العقد نفسه. إذ يصعب تحديد ما إذا كانت الالتزامات المتنازع عليها ناشئة عن اتفاق حقيقي بين الأطراف أم أنها مفروضة عليهم بموجب القانون⁴¹.

وتتفاقم هذه الإشكالية في النظم القانونية التي تتميز بتعدد النصوص القانونية ذات الطابع الحمائي أو التكميلي، كالقانون الفرنسي أو المصري، ويجد القضاة أنفسهم أمام شبكة معقدة من القواعد، بعضها توجيهي وبعضها تفسيري، دون معايير واضحة ومحددة للتمييز بينها، وفي القانون العراقي، ورغم مرونة النصوص، قد تقع السوابق القضائية أحياناً في نفس الالتباس، لا سيما في القضايا المتعلقة بعقود الإيجار أو المقاوله أو الوكالة⁴².

⁴⁰ راقية عبد الجبار علي، سلطة القاضي في تفسير العقد - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة ديالى، 2020، ص 202.

⁴¹ محمود مذكور، قانون الالتزامات والعقود، المرجع السابق، ص 93.

⁴² محكمة التمييز الاتحادية، القرار رقم 190/مدنية أولى/2013 في 2013/3/18، منشور في مجلة القضاء، العدد الثالث، السنة 45، ص 45.

لذا يتطلب استقرار النظام التعاقدي وضع معايير دقيقة للتمييز بين الآثار التعاقدية والقانونية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تطوير نظرية عامة للعقد، أو سوابق قضائية راسخة تُرسخ هذا التمييز، أو تدخل تشريعي يُحدد بوضوح ما يجوز الاتفاق عليه وما لا يجوز تجاوزه. كما يتطلب تعزيز الثقافة القانونية للأطراف المتعاقدة والممارسين القانونيين، ليتمكنوا من فهم طبيعة الالتزامات الواردة في عقودهم، وتمييز الالتزامات القائمة على الإرادة الشخصية عن تلك المفروضة قانوناً⁴³.

في الختام، إن الخلط بين الأثرين ليس مجرد مسألة نظرية أو فقهية، بل هو عامل أساسي في تقييم فعالية النظام التعاقدي ككل، فإما أن يكون العقد أداة فعّالة للتنظيم والتوازن والاستقرار، أو أن يصبح أداة غامضة لا تحقق الغرض المنشود منها ما لم تُعالج هذه المشكلة بمنهج علمي واضح وجاد.

الفرع الثاني: انعكاس الخلط على وظيفة القضاء وحدود سلطته

لا يقتصر الخلط بين الآثار التعاقدية والقانونية على الأثر النظري في فهم القواعد القانونية، بل يمتد إلى نتائج عملية ذات أثر عميق على وظيفة القضاء وحدود سلطته. إن تحديد ما إذا كان أثر العقد راجعاً إلى إرادة الأطراف أم إلى تدخل المشرّع له أثر مباشر في توضيح السلطة التفسيرية أو البنائية للقاضي والالتزامات المترتبة عليه في حل النزاعات الناشئة عن العلاقات التعاقدية، ويُتوقع من القضاء، بصفته السلطة المنوط بها تطبيق القانون، أن يلتزم بما قرره الأطراف في نطاق إرادتهم، مع الالتزام في الوقت نفسه بالقواعد الإلزامية أو التكميلية التي فرضها المشرّع، والتي تُنتج آثاراً قانونية تتجاوز نطاق ما قصده المتعاقدون⁴⁴.

وفي ظل غياب التمييز الدقيق بين هذين الأثرين، قد يجد القاضي نفسه أمام عقد تتداخل فيه الإرادة والنص القانوني على نحو يصعب، بل يستحيل، فصل ما ينتج عن اتفاق الأطراف عما ينتج عن تدخل المشرّع، في هذا السياق يشوب دور القاضي غموض مما يُعرّض سلطته التفسيرية لإساءة

⁴³ يوسف حسين، الحماية القانونية للأطراف الضعيفة في العقد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة المنصورة، 2019، ص 83.

⁴⁴ محمد علي عبد الرحمن، دور المحكمة في حماية حقوق الأطراف في العقود المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2020، ص 153.

أو تقييد غير مبرر، ومن جهة قد يؤدي هذا الالتباس إلى توسيع غير مبرر لسلطة القاضي التقديرية، إذ يتعامل مع الأثر القانوني - أي الالتزامات أو الحقوق التي يمنحها القانون للعلاقة التعاقدية - كما لو كان ناشئاً عن الإرادة التعاقدية، وهذا يسمح له بتفسير النصوص في ضوء مقاصد المتعاقدين، وتكييف المواقف القانونية بما يتجاوز ما قصده المشرع، وهنا يكمن الخطر في تحول الوظيفة القضائية من تطبيق القاعدة القانونية إلى تعديلها أو إعادة صياغتها بحجة التفسير، وهذا يخالف مبدأ فصل السلطات، ويتجاوز حدود السلطة القضائية تجاوزاً واضحاً، كسلطة تنفيذية لا منشئة⁴⁵.

من جهة أخرى، فقد يتساهل القاضي في تقييد سلطته، لاعتقاده أن الأثر المتنازع عليه أثر قانوني بحت، حتى وإن كان ناتجاً عن اتفاق خاص بين الطرفين، في هذه الحالة، يمتنع القاضي عن ممارسة سلطته التقديرية في تفسير النصوص أو تعديلها بما يتوافق مع مقاصد الإرادة المشتركة، متذرعاً بوجود قاعدة أمر لا يمكن تجاوزها، في حين أن الموقف القانوني الصحيح كان سيدفعه إلى اعتبار الأمر خاضعاً لإرادة الطرفين. هذا التقييد غير المبرر من شأنه أن يحول دون تحقيق العدالة التعاقدية، ويجعل القضاء أداة لإثبات نتائج تعاقدية لا تُعبر عن الإرادة الحقيقية للمتعاقد⁴⁶.

ولعل أبرز آثار هذا الالتباس هو في العقود ذات الطبيعة المختلطة أو العقود التي تحكمها نصوص قانونية مفصلة، كعقود العمل والإيجار وعقود الاستهلاك، وهذا يتداخل فيه الإرادة الخاصة بالنظام العام، ويتداخل ما يمليه المشرع لحماية الطرف الأضعف مع شروط وتفاصيل التنفيذ التي وضعها الأطراف، وفي هذه العقود، يواجه القاضي تحدياً حقيقياً في التمييز بين ما يجوز له تعديله أو تفسيره وما يجب عليه الالتزام به، فإذا أخطأ في هذا التمييز، فإنه إما يُسيء استخدام سلطته في إعادة توزيع الأحكام القانونية بما يتعارض مع قاعدة أمر، أو يُقصر في أداء وظيفته البناءة عندما تتطلب العلاقة التعاقدية تفسيراً أو استكمالاً⁴⁷.

⁴⁵ حسين علي محمد خطاب، الحماية القانونية للأطراف الضعيفة في العقد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة المنصورة، 2019، ص 95.

⁴⁶ فاطمة أحمد حسن، دور القاضي في تفسير العقود في القانون المدني العراقي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد، 2013، ص 67.

⁴⁷ حسن علي الذنون، محاضرات في القانون المدني العراقي، المرجع السابق، ص 78.

وهكذا، لا تقتصر تداعيات هذا الالتباس على الجانب الفني للعمل القضائي، بل تمتد إلى الجانب الوظيفي، حيث يتأرجح القاضي بين دورين متناقضين: دور حارس إرادة المتعاقدين ودور منفذ القانون، في غياب ضوابط واضحة للفصل بين هذين الأثرين، يفقد القاضي مساره الوظيفي في كل حالة، وقد يؤدي هذا إلى قرارات قضائية متضاربة، بل ومتناقضة أحياناً، في مسائل متشابهة، تبعاً لاختلاف تقييم القاضي للخط الفاصل بين القصد والنص⁴⁸.

ولمعالجة هذه الإشكالية يجب إعادة ضبط معايير التصنيف والتفسير، استناداً إلى قواعد منهجية واضحة تُمكنه من التمييز بين الآثار التعاقدية والقانونية، وتشمل هذه القواعد تفسير العقد طبقاً للقصد المشترك إذا كان مصدر الأثر اتفاقاً، وتطبيق النص القانوني حرفياً إذا كان مصدر الأثر قاعدة إلزامية.

فضلاً على ذلك، يتطلب تطوير المنطق القضائي في هذا المجال اعتماد معيار غرض القاعدة إذا كان الغرض تنظيمياً ومكماً، فهذا يدل على أن الأثر قابل للتعديل بالإرادة، ومع ذلك، إذا كان الغرض وقائياً أو أخلاقياً، فغالباً ما يُعد الأثر القانوني قابلاً للتطبيق دون تعديل⁴⁹، ولا يخفى على أحد أن دور الفقه القانوني يبقى محورياً في هذا السياق، فهو المسؤول عن التمييز بين الأثرين وتوضيح حدودهما، مما يُمكن القضاء من الاسترشاد بتحليل علمي موضوعي يتجنب عثرات الاجتهاد الشخصي، فبدون هذا التمييز، تبقى السلطة القضائية أسيرة التأويل غير المنضبط، مما يؤدي إلى اختلال الأمن القانوني، وتراجع الثقة بأحكام المحاكم، وحرمان القضاء من غايته الحقيقية، وهي تحقيق العدالة طبقاً للقانون، لا طبقاً لما يراه القاضي عادلاً بناءً على فهمه الخاص للوقائع أو النصوص⁵⁰.

وبناءً على ما تقدم، يتضح لنا أن الخلط بين الأثرين العقدي والقانوني يُشكل تحدياً حقيقياً لوظيفة القضاء وحدود سلطته، هذا الخلط يحدث لبساً في التفسير والتأويل، وينتج إشكاليات عملية تتعلق بمبادئ الشرعية، ومبدأ سيادة الإرادة، ومبدأ الأمن القانوني، ولا يمكن التغلب على هذه

⁴⁸ حسين علي محمد خطاب، المرجع السابق، ص 100.

⁴⁹ فاطمة أحمد حسن، المرجع السابق، ص 112.

⁵⁰ محمد علي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 145.

المعضلة إلا من خلال الوعي القضائي الدقيق لمصدر الأثر ووظيفته، مما يعيد التوازن إلى العملية القضائية ويعزز الثقة في الأحكام، لأنها نتيجة للتطبيق السليم للقانون وليست انعكاساً لمواقف شخصية أو تفسيرات فردية⁵¹.

المطلب الثالث: مقترحات لتقنين وضبط التفرقة بين الأثرين

إنَّ الخلط بين الآثار التعاقدية والقانونية، وما يترتب عليه من إشكاليات نظرية وتطبيقية، يستدعي إيجاد سبل فعالة لمعالجة هذا الخلط، ليس فقط من خلال التحليل النظري، بل أيضاً من خلال تقديم مقترحات عملية تُسهم في تقنين وتنظيم التمييز بينهما، وتهدف هذه المقترحات إلى تحقيق وضوح تشريعي يُتيح للقضاء والفقهاء مساراً ثابتاً للتفسير والتطبيق، ويُقلل من نطاق التأويل الذي قد يُفضي إلى نتائج غير متسقة، بل ومتناقضة في بعض الحالات.

وأول هذه المقترحات هو تضمين تعريف تشريعي واضح ومباشر للآثار التعاقدية والقانونية في نص القانون المدني، أو على الأقل في المذكرة التوضيحية المرفقة، فكثيراً ما تُشير النصوص الحالية إلى نتائج أو آثار العقد دون التمييز بين ما ينتج مباشرة عن إرادة الأطراف والالتزامات أو الآثار التي يفرضها القانون على تلك الإرادة، وهذا الغموض يُضعف القدرة على تنظيم العلاقة بين الأطراف، ويترك الباب مفتوحاً أمام تفسيرات قد تُفَرِّغ العقد من مضمونه التوافقي. لذا، فإن إدراج تعريف دقيق للأثر التعاقدي بأنه "كل ما ينتج عن إرادة الأطراف الصريحة أو الضمنية في نطاق حريتهم التعاقدية"، وتعريف الأثر القانوني بأنه "كل نتيجة يفرضها القانون على العقد، حتى لو لم توجهها إرادة الأطراف"، يُشكل خطوة أساسية نحو التدوين.

كما يُقترح تدوين معيار مزدوج للتمييز بين الأثرين، بناءً على مصدر الالتزام وطبيعته. إذا كان مصدر الالتزام هو إرادة الأطراف الصريحة أو الضمنية، وكان محتواه يقع ضمن نطاق الحرية التعاقدية، يعد أثراً تعاقدياً. أما إذا كان مصدر الالتزام حكماً قانونياً أو قاعدة إلزامية تتجاوز إرادة الأطراف، فيعد أثراً قانونياً. يُعزز هذا المعيار المزدوج موضوعية التمييز ويمنع الالتباس الحالي الناتج عن غموض بعض الأحكام أو تداخل الإرادة والقانون في بعض الحالات، في السياق نفسه،

⁵¹ حسن علي الذنون، محاضرات في القانون المدني العراقي، المرجع السابق، ص 124.

يُقترح إعادة صياغة بعض الأحكام القانونية التي تتداخل فيها الآثار التعاقدية والقانونية على نحو يُربك التطبيق القضائي.

فعلى سبيل المثال، تُشير بعض القوانين المدنية إلى الالتزامات "الناشئة عن العقد" دون تحديد ما إذا كانت تُشير مباشرة إلى إرادة المتعاقدين أم إلى نتيجة يفرضها القانون. من شأن التعديل التشريعي لهذه الأحكام، للتأكيد على طبيعة الأثر المصدري، أن يُسهم في حسم النقاش، ويُرشد القضاة نحو فهم أدق للالتزامات الناشئة.

ومن المقترحات الأساسية الأخرى إدراج نص تشريعي يلزم بتفسير العقود بناءً على التمييز بين الآثار التعاقدية والآثار القانونية، ويعني هذا أنه في حال نشوء نزاع بين الطرفين، يجب على القاضي أولاً تحديد ما إذا كان الأثر المتنازع عليه ناشئاً عن اتفاق الطرفين أم مفروضاً عليهما قانوناً قبل الشروع في الفصل في النزاع، ويُفضل أن يُرفق بهذا النص إرشادات تفسيرية أو معايير مرجعية تُساعد على التمييز بين الأثرين، مثل طبيعة القاعدة (الزامية أو تكميلية) ومدى الحرية التعاقدية في مجال النزاع، ولتحقيق التطبيق السليم لهذا التمييز، لا بد من تعزيز التدريب الأكاديمي والمهني للحقوقيين والقضاة في هذا المجال، فالتدوين وحده لا يكفي ما لم يُصاحبه وعي علمي وعملي بقيمة هذا التمييز وآثاره.

ولذلك، يُقترح إدراج هذا الموضوع كمكون مستقل ضمن مناهج القانون المدني الجامعية، إلى جانب تنظيم دورات تدريبية متخصصة للقضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة، مع استعراض حالات عملية وتطبيقية تُبين الفروق الجوهرية بين الأثرين وتبرز تداعيات الخلط بينهما في القضاء.

أمّا على مستوى صياغة العقود، فيُنصح بوضع نماذج عقود إرشادية تتضمن بنوداً تُحدد بوضوح ما يقع ضمن نطاق العقد وما يخضع صراحةً لأحكام قانونية ملزمة، ويمكن للهيئات التشريعية أو نقابات المحامين أن تتولى تطوير هذه النماذج، بهدف تعزيز وعي الأطراف المتعاقدة - لا سيما في العقود الدورية كالإيجار أو البيع - بطبيعة الالتزامات التي يفرضها عقدهم.

أمّا في العقود الأكثر تعقيداً، فقد يُطلب ممن يتولى صياغة العقد، كالمحامي الذي يصوغ العقد، بيان طبيعة كل أثر من آثاره في الملحق التوضيحي للعقد، ويمكن أيضاً النظر في إرساء مبدأ جواز بعض الآثار القانونية تعاقدياً ما لم تكن من النظام العام. هذا يفتح المجال للأطراف لإعادة

صياغة العلاقة القانونية بما يتناسب مع مصالحهم المشتركة، دون التقيّد تلقائياً بالتطبيق الحرفي لبعض الآثار القانونية التي لا تمس النظام العام، يعكس هذا المقترح التوجه الحديث نحو تعزيز مبدأ سيادة الإرادة، ولكن ضمن إطار قانوني منضبط يحد من الفوضى التعاقدية.

وأخيراً، يُقترح إنشاء لجنة فقهية تشريعية دائمة تُعنى برصد وتقييم حالات الالتباس بين الأثرين في التطبيق القضائي، وتُقدّم اللجنة توصياتها دورياً إلى السلطة التشريعية لتعديل أو تفسير النصوص التي تثير غموضاً في هذا السياق، ويمكن أن تشمل مهام هذه اللجنة إصدار نشرات إرشادية أو تقارير سنوية توضح الأحكام التي وقع فيها لبس، وتُقدّم حلولاً واقعية لمعالجتها.

وهذه المقترحات، على تعددها وتفاوت مستوياتها، تسعى مجتمعةً إلى تحقيق هدف مشترك، وهو التمييز المنهجي والواضح بين الآثار التعاقدية والآثار القانونية، وهذا يُسهم في استقرار المعاملات، وتعزيز الثقة بالنظام القانوني، وترسيخ مبدأ الضمان القانوني للأفراد والمؤسسات على حد سواء، فكلما اتضحت الحدود بين ما يمكن الاتفاق عليه وما لا يمكن تجاوزه، زادت فعالية العُقد في تحقيق العدالة التعاقدية، طبقاً لإرادة واعية وقانون منضبط.

خاتمة

النتائج والمقترحات

النتائج:

1- الأثر القانوني انعكاس لتدخل المُشرّع في ترتيب آثار العُقد، فالمُشرّع أخذ يبسط هيمنته على ما يكون من اختصاص إرادة الأشخاص، وذلك بما يتناسب مع مصالحهم على اختلافها، بالرغم من أنّ قواعد القانون المدني تفسح المجال الواسع لإرادة الأشخاص لترتيب آثار تعاقداتهم إلا ما يكون ممنوعاً قانوناً أو ما يكون مخالفاً للنظام العام والآداب.

2- يقصد بالأثر القانوني، مجموعة الحقوق والالتزامات التي يفرضها المُشرّع دون تدخل الإرادة ويكون العُقد سبباً في وجودها أو وضع الحدود أمام تلك الحقوق والالتزامات، وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو تنظيم إجراء معين في العُقد لتحقيق مصلحة عامة.

3- تسهم فكرة الآثار التعاقدية والآثار القانونية والتمييز بينهما، في استقرار المعاملات، وتعزيز الثقة بالنظام القانوني، وترسيخ مبدأ الضمان القانوني للأفراد والمؤسسات على حد سواء، فكلما اتضحت الحدود بين ما يمكن الاتفاق عليه وما لا يمكن تجاوزه، زادت فعالية العقد في تحقيق العدالة التعاقدية، طبقاً لإرادة واعية وقانون منضبط.

4- ينتج الالتزام الملقى على عاتق أحد المتعاقدين عن النص القانوني لا إلى إرادة المتعاقدين، فيكون العقد سبباً في نشوء الالتزام ولا يكون مصدراً مباشراً له، إذ أن مصدر الالتزام هنا يكون إرادة المشرع من خلال النص القانوني، وفي الوقت ذاته لن يكون لهذا الالتزام وجود إلا من خلال العملية التعاقدية.

5- إن تدخل المشرع في تنظيم آثار العقد، لا يوصف بأنه اعتداء على الإرادة التعاقدية، بل هو تعبير عن طبيعة القانون الحديث بوصفه وسيلة لتنظيم العلاقات لا مجرد تسجيل لها، وذلك ضماناً لتحقيق الأمن القانوني والتوازن الاجتماعي، ويبرز هذا التدخل حدود الأثر العقدي، ويُسَلِّط الضوء على وظيفة الأثر القانوني بوصفه استجابة تشريعية لتطور مفهوم العقد نفسه، من إطار خاص إلى إطار عام تُراعى فيه الاعتبارات الفردية والجماعية على السواء.

6- إن التدخل المباشر من المشرع لا يرتبط بتقييد حرية المتعاقدين فحسب، بل هو وسيلة لضمان استقرار وثبات المعاملات المدنية، التي تنشأ عن العقود ذات التنفيذ المستمر أو تلك التي تؤثر في فئات كبيرة من الأشخاص الذين يكون مركزهم التعاقدية ضعيفاً إلى حد ما.

7- يسعى المشرع من خلال التدخل التشريعي في العقد إلى تحقيق توازن بين مبدأ العدالة ونطاق الحرية التعاقدية بما يتوافق مع تطور الروابط الاجتماعية والاقتصادية، فالقانون قد يتدخل لضبط العلاقات التعاقدية الخاصة بما يخدم العدالة الاجتماعية دون إلغاء إرادة الأطراف ورغباتهم، بل ينظمها ويوجهها نحو تحقيق الصالح العام.

المقترحات:

1- نقترح إجراء تعديل تشريعي يلزم القاضي بتفسير العقود على نحو يميز بين الآثار التعاقدية والآثار القانونية، من خلال تحديد الأثر المتنازع عليه ناشئاً عن اتفاق الطرفين أم مفروضاً عليهما قانوناً، وذلك قبل شروع

القاضي في الفصل في النزاع، وهو ما يستوجب تعزيز التدريب الأكاديمي والمهني للحقوقيين والقضاة في هذا المجال.

2- نقترح تبني نماذج عقود إنموذجية تتضمن بنوداً تُحدد بوضوح ما يقع ضمن نطاق العقد، وما يخضع صراحةً لأحكام قانونية ملزمة، ويمكن للهيئات التشريعية أو نقابات المحامين أن تتولى تطوير هذه النماذج، من خلال إقامة دورات وورش عمل تستهدف تعزيز وعي الأطراف المتعاقدة، - لا سيما في العقود الدورية كالأيجار أو البيع - بطبيعة الالتزامات التي يفرضها عقدهم.

3- نقترح النص تشريعياً على فتح المجال للأطراف لإعادة صياغة العلاقة القانونية بما يتناسب مع مصالحهم المشتركة، دون التقيد تلقائياً بالتطبيق الحرفي لبعض الآثار القانونية التي لا تمس النظام العام، بهدف تعزيز مبدأ سيادة الإرادة، ولكن ضمن إطار قانوني منضبط يحد من الفوضى التعاقدية.